



لائحة الانضباط والأخلاق

22 January 2023

الفهرس

- 1-2 **الفصل الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية**
- المادة الأولى: التعريفات
- 3 **الفصل الثاني: أحكام تمهيدية**
- المادة الثانية: أهداف اللائحة
- المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة
- المادة الرابعة: تطبيق اللائحة من حيث الزمان والمكان
- 4 **الفصل الثالث: لجان الانضباط والأخلاق**
- المادة الخامسة: تشكيل اللجان واختصاصاتها وقراراتها
- 5 **الفصل الرابع: إجراءات التحقيق أمام المدير التنفيذي واختصاصاته**
- المادة السادسة: إجراءات التحقيق أمام المدير التنفيذي
- المادة السابعة: اختصاصات المدير التنفيذي
- 6 **الفصل الخامس: لجنة الاستئناف ومركز التحكيم الرياضي**
- المادة الثامنة: إجراءات التظلم من قرارات لجان الانضباط والأخلاق أمام لجنة الاستئناف ومركز التحكيم الرياضي السعودي
- المادة التاسعة: المخاطبين بأحكام هذه اللائحة
- 7-10 **الفصل السادس: المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة**
- المادة العاشرة: أنواع المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام لائحة الانضباط والأخلاق
- 11 **الفصل السابع: أحكام ختامية**
- المادة الحادية عشر: تفسير اللائحة
- المادة الثانية عشر: التعارض بين النصوص
- المادة الثالثة عشر: اعتماد اللائحة وسريانها



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

مقدمة

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

التعريف

المملكة: المملكة العربية السعودية.

اللجنة: اللجنة الأولمبية العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

رئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

الأنظمة واللوائح: النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

قوانين وقواعد رياضات التسلق والهايكنج: القواعد المنظمة لرياضات التسلق والهايكنج والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تسلق الصخور والهايكنج والفعاليات المحلية والدولية في المملكة والقوانين والقواعد الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لتسلق الصخور والجبال UIAA International Climbing and Mountaineering Federation و الاتحاد الدولي للتسلق الرياضي IFSC

اللائحة: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

لجنة الانضباط: لجنة الانضباط والأخلاق المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة الاستئناف: هي اللجنة المختصة بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة ضد القرارات غير النهائية الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق.

استقلالية أعمال اللجان: كافة القرارات والاعمال التي تباشرها اللجان مستقلة ولا يجوز لمجلس الإدارة أو إدارة الاتحاد التدخل في أعمالها أو قراراتها.

مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المختصة بالنظر والفصل في كافة المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية وقراره نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

الفريق: الفريق المسجل رسمياً بالاتحاد ويمارس رياضات التسلق أو الهايكنج.

الأشخاص: الشخص الطبيعي وأو الاعتباري في الاتحاد.

النادي: النادي منشأة رياضية اجتماعية ذات شخصية اعتبارية خاصة، تثبت له هذه الشخصية بمجرد حصوله على الترخيص من قبل الاتحاد، وهو ذو أغراض استثمارية، رياضية، ثقافية، يتمتع بالإمكانيات المقررة له من قبل الاتحاد.

المركز: هو كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة يضم أكثر من صالة للتدريب (خارجية وأو داخلية) وهو ذو أغراض استثمارية، رياضية، ثقافية، يتمتع بالإمكانيات المقررة له من قبل الاتحاد.

الرياضيين: اللاعبين المسجلين رسمياً في الاتحاد في أحد أنشطة التسلق أو الهايكنج.
الممارس الرياضي: الهواة الممارسين لرياضة الهايكنج أو التسلق.



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

التعاريف

المحترف: شخص طبيعي متفرغ لممارسة النشاط الرياضي بهدف الحصول على مقابل مادي أو معنوي.

الهاوي: شخص أو أشخاص طبيعيين يمارسون النشاط الرياضي على سبيل الترفيه أو لأهداف أخرى غير مرتبطة بتحقيق مقابل مادي أو معنوي.

الفني: هو كل شخص يعمل أثناء مسابقات التسلق في مجال صناعة المسارات والبيلاي (Belay) وغيرها بأسلوب فني منظم.

مرشد الهايكنج: هو المرشد الخلوي/الجبلي الممارس لرياضة المشي الخلوي (الهايكنج) والمرخص له من الجهة المعنية بهذه الرياضة ويقدم خدماته لقاء مقابل مالي ومن مسؤولياته قيادة الرحلات الخلوية والتخييم لمجموعة من الأشخاص في الهواء الطلق على دروب ومسارات معينة بدرجات صعوبة مختلفة تتفاوت حسب النشاط والمنطقة ومحددة بنقاط انطلاق ووصول في المناطق الخلوية والطبيعية كالجبال والوديان والأرياف والصحاري والغابات وغيرها خارج نطاق المدن والمناطق الحضرية وقد تكون لمدة ساعات أو أيام أو أسابيع. ويعمل على ضمان سلامة المجموعة وتأمين الموارد اللازمة خلال ممارسة رياضة الهايكنج على تلك المسارات ومواقع التخييم.

الحكم: كل من يزاول التحكيم خلال لقاءات ونشاطات رياضات التسلق.

المدرّب: هو الشخص الذي يقوم بتنمية مواهب وقدرات ومهارات الرياضيين الفردية و/ أو الجماعية.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.

العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

السلوك المشين: سلوك يلحق الأذى بالغير و/أو استخدام لأساليب احتيالية غير نزيهة خلال المشاركة في نشاطات رياضات التسلق والهايكنج.

المخاطبين بأحكام لائحة الأخلاق والانضباط: كل من الأشخاص الطبيعيين المنضمين إلى الاتحاد من إداريين، مدربين، رياضيين وحكام، والفنيين، ومرشدي الهايكنج والمنظمين، الأندية والمراكز.

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC: كياناً استشارياً و تشريعياً وتنفيذياً مرتبطاً بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية ومرجعاً مختصاً في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة، ولها شخصيتها الاعتبارية، وهي الجهة التي تمثل المملكة العربية السعودية في المناسبات الدولية ذات العلاقة، وتعمل في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وبالتنسيق مع المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (World Anti-Doping Association (WADA).



الفصل الثاني: أهداف اللائحة، مجالها والاطار المكاني والزمني لتطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الآتي

- 1- حالات الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه والتعاميم الصادرة عنه وقرارته.
- 2- العقوبات المستوجبة وضبط وتنظيم عمل اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرارات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه اللجان.
- 3- مبادئ الروح الرياضية والتحلي بالأخلاق الحميدة والابتعاد عن أي سلوك مشين يضر الاتحاد أو الآخرين.
- 4- آلية ضبط وردع كل سلوك مخالف للنظام العام يصدر من المخاطبين بأحكام هذه اللائحة.
- 5- مستلزمات نشر الوعي والثقافة حول مخاطر استخدام المنشطات خلال المشاركة في نشاطات أو فعاليات الاتحاد وفق قواعد وقوانين اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بالتعاون مع الأنظمة الدولية لمكافحة المنشطات WADA.
- 6- آلية فرض العقوبات على المخالفات المتعلقة بالانضباط والسلوكيات العامة في الاتحاد.
- 7- الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة: مجال تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على

- كل/أي فعالية، مسابقة، بطولة، معسكر، أو لقاء سواء محلي أو دولي ينظمه الاتحاد.
- البطولات والفعاليات والمسابقات والمعسكرات التي يقوم الاتحاد بتنظيمها أو الإشراف عليها سواء كانت محلية أو دولية.
- البطولات والفعاليات والمسابقات والمعسكرات المحلية أو الدولية التي ينظمها الأفراد و/أو الأشخاص الاعتباريين، بعد مراعاة كافة الإجراءات والتراخيص المطلوبة للحصول على اعتماد الاتحاد وموافقة.
- جميع المخاطبين بأحكام هذه اللائحة سواء رياضيين، إداريين، مدربين، حكام أو منظمين والاندية، والمراكز، والفنيين، ومرشدي الهايكنج.
- أي شخص يصدر عنه سلوك شائن مخالف للأنظمة الأساسية في الاتحاد والنظام العام في المملكة.

المادة الرابعة: تطبيق اللائحة من حيث المكان والزمان

من حيث المكان والزمان

من حيث المكان: تطبق هذه اللائحة على جميع المخاطبين بأحكامها وفي جميع الفعاليات، والمسابقات والبطولات وبرامج الأنشطة الرياضية سواء للهواة أو المحترفين، المقامة داخل المملكة أو خارجها.

من حيث الزمان:

- تطبق هذه اللائحة على كل مخالفة تصدر من المخاطبين بأحكامها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
- تطبق هذه اللائحة على كل/أي مخالفة ارتكبت قبل اعتماد هذه اللائحة وما زالت منظورة أمام مجلس إدارة الاتحاد.
- كل شخص تقع منه مخالفة تمس بسمعة الاتحاد في أوقات الفعاليات أو خارجها، تطبق عليه أحكام هذه اللائحة.



الفصل الثالث: لجان الانضباط والأخلاق وإجراءات التحقيق فيها

المادة الخامسة

1/5 تشكيل لجنة الانضباط والأخلاق لرياضة الهايكنج

تشكل اللجنة من ثلاثة أشخاص، اثنان ذو خلفية قانونية وعضو فني، ويرأس اللجنة أحد الأعضاء ذو الخلفية القانونية.

2/5 تشكيل لجنة الانضباط والأخلاق لرياضة التسلق

تشكل اللجنة من ثلاثة أشخاص اثنان ذوي خلفية قانونية وعضو فني، ويرأس اللجنة أحد الأعضاء ذوي الخلفية القانونية.

3/5 اختصاصات لجان الانضباط والأخلاق لرياضات الهايكنج والتسلق

- 1-تختص بالنظر في جميع المخالفات والشكاوى التي ترفع لها من قبل المدير التنفيذي للاتحاد.
- 2-إجراء التحقيق النهائي في أي من المخالفات الواردة بهذه اللائحة.
- 3-توقيع الجزاءات والقرارات المناسبة للمخالفات.
- 4-لها في سبيل مباشرة أعمالها جمع الاستدلالات والتحقق منها بكافة الوسائل المتاحة لديها.

4/5 قرارات اللجان

- تكون قرارات لجان الانضباط والأخلاق نهائية ولا يجوز الطعن عليها فيما يتعلق بالعقوبات التالية:
- 1-توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
 - 2-إيقاف لمدة أسبوعين.
 - 3-تخضع باقي العقوبات الواردة باللائحة إلى إجراءات الطعن أمام لجنة الاستئناف.



الفصل الرابع: إجراءات التحقيق أمام المدير التنفيذي واختصاصاته

المادة السادسة: إجراءات التحقيق أمام المدير التنفيذي

إجراءات التحقيق أمام المدير التنفيذي

- 1-يخطر المدير التنفيذي لجنة الانضباط والأخلاق لرياضات الهايكنج أو التسلق بوجود مخالفة من أحد المخاطبين بأحكام هذه اللائحة وذلك خلال (72) اثنان وسبعون ساعة على الأقل من تاريخ علمه بهذه المخالفة.
- 2-يتم إخطار المخالف بموجب كتاب خطي مع إشعار بالاستلام للحضور للتحقيق معه وذلك قبل (48) ثماني وأربعون ساعة من موعد التحقيق.
- 3-في حال عدم حضور المخالف في الموعد المحدد لإجراء التحقيق يتم دعوته للمرة الثانية خلال مهلة (24) أربعة وعشرون ساعة وفي حال التغيب للمرة الثانية يحق للجنة عندها الاستمرار في التدقيق والتحقيق وإصدار العقوبة اللازمة.
- 4-يجوز للمدير التنفيذي الطلب من اللجان إصدار قرار بإيقاف المخالف عن ممارسة أي نشاط متعلق بالاتحاد، على أن لا تتعدى مدة الإيقاف شهر من تاريخ بداية التحقيقات.
- 5-تقرر اللجنة العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة خلال مهلة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ اختتام التحقيق وترفعها إلى المدير التنفيذي لإبلاغ الأطراف المعنية ذات العلاقة.

المادة السابعة: اختصاصات المدير التنفيذي

اختصاصات المدير التنفيذي

- 1-تكون العلاقة مع الغير من خلال المدير التنفيذي الذي يوفر الدعم المالي والإداري والإعلامي لأعمال اللجان لإتمام الأعمال.
- 2-تلقي الشكاوى المتعلقة بالمخالفات الواردة بهذه اللائحة.
- 3-التحقيق الأولي في الشكاوى وجمع الاستدلالات الخاصة بها.
- 4-رفع التحقيق وأوراق الشكاوى إلى لجان الهايكنج أو التسلق لإصدار القرارات بشأنها.



الفصل الخامس: لجنة الاستئناف ومركز التحكيم الرياضي

المادة الثامنة: تشكيل لجنة الاستئناف وآلية التظلم أمامها

تشكيل لجنة الاستئناف

تشكل اللجنة من ثلاثة أشخاص اثنان ذوا خلفية قانونية وعضو فني ويرأس اللجنة أحد الأعضاء ذوي الخبرة القانونية

التظلم أمام لجنة الاستئناف

- يجوز للأشخاص الصادرة بحقهم عقوبات من لجان الانضباط عن مخالفات ارتكبوها، التظلم بموجب كتاب خطي يوجه إلى لجنة الاستئناف خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم القرار
- إذا لم يصدر بحق الشخص المخالف، طالب الاعتراض، قرار من لجنة الاستئناف بالرفض أو القبول خلال مدة (10) عشرة أيام تلي تاريخ إيداع الاعتراض لدى لجنة الاستئناف يحق للمعتزض حينها رفع الأمر إلى مركز التحكيم الرياضي.
- القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة قضائية ، باستثناء القرارات الصادرة بالشطب أو إلغاء العضوية أو الترخيص يجوز الطعن عليها أمام مركز التحكيم الرياضي.

التظلم أمام مركز التحكيم الرياضي

يحق للشخص المخالف الراض لقرار لجنة الاستئناف المتعلق بالشطب أو الإلغاء للعضوية أو الترخيص، الاعتراض أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه، على أن يكون قرار مركز التحكيم الرياضي نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن

المادة التاسعة: المخاطبين بأحكام لائحة الانضباط والأخلاق

المخاطبين بأحكام لائحة الانضباط والأخلاق

يخاطب بأحكام هذه اللائحة كل من ينتمي إلى الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج، وكل من الأشخاص المسجلين في سجلات الاتحاد و/أو الحاصلين على رخصة أو عضوية، والإداريين، والمنظمين، والفنيين، ومرشدي الهايكنج، والرياضيين، والحكام، والمدربين، والأندية والمراكز



الفصل السادس: المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة

للاتحاد فرض عقوبة أو أكثر على المخالفات المدرجة أدناه وذلك بناء على القرارات التي تصدرها لجان الانضباط والأخلاق لرياضات التسلق أو الهايكنج أو لجنة الاستئناف وهي على الشكل التالي:

المادة العاشرة: أنواع المخالفات المستوجبة للعقوبة:

1- المخالفات الأخلاقية الصادرة عن المخاطبين بأحكام هذه اللائحة

- مخالفة النظام العام والأنظمة المرعية في كل سلوك مشين أو فعل يشكل انتهاكاً لحرية الغير أو التنمر بالغير أو الانتماء للون أو الجنس أو التلطف بعبارات مسيئة تتعارض مع النظام العام والآداب والقيم السائدة في المملكة والمجتمع الدولي.
- أي، كل فعل يشكل جريمة جنائية وإصدار حكم أو عقاب بذلك من الجهات الرسمية المعنية أثناء أو بعد انتهاء ممارسة الأنشطة الرياضية المتعلقة بالتسلق أو الهايكنج
- أي، كل فعل يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف أو التحرش، سواء لفظي أو عبر القيام بفعل، بين الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه اللائحة أو الغير.
- أي، كل فعل يشكل تهديداً لمسؤولي ومنسوبي الاتحاد أو أي جهة حكومية أخرى تهديداً خطيراً على النفس و/ أو المال.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر المشاركة أو تنظيم فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (100.000) مائة ألف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص أو العضوية لمدة لا تتجاوز السنة.
- شطب أو إلغاء الترخيص أو العضوية.
- ويجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة

المادة العاشرة: أنواع المخالفات المستوجبة للعقوبة:

٢- المخالفات التنظيمية للأشخاص المعنويين المتعلقة بإتباع الإجراءات الصادرة عن الاتحاد

- المخالفات التي من شأنها الإضرار بالنشاطات الرياضية والفعاليات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
- عدم الالتزام بالجدول الزمني للمشاركة في الفعاليات و/أو البطولات المحلية أو الدولية.
- عدم الالتزام بمواعيد التدريب والمعسكرات والدورات التي ينظمها الاتحاد للمخاطبين بأحكام نظامه الأساسي من مسؤولين، مدربين، حكام ورياضيين، ومرشدين، وفنيين، والمنظمين.
- القيام بارتكاب سلوك مشين يؤدي إلى الإضرار بالفعالية أو النشاط الذي ينظمه الاتحاد وينجم عنه إلغاء النشاط أو تأجيله.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر المشاركة أو تنظيم فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (50.000) خمسين ألف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص أو العضوية لمدة لا تتجاوز السنة.
- شطب أو إلغاء الترخيص أو العضوية.
- ويجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

٣- مخالفة اللاعبين

- أي فعل يصدر عن اللاعب خلال المسابقات والبطولات والفعاليات المنظمة من قبل الاتحاد.
- عدم احترام قرارات لجنة التحكيم والاعتراض بطرق غير أخلاقية عبر استعمال ألفاظ نابية أو أفعال معاقب عليها قانوناً - كالاعتداء بالضرب.
- تعاطي المنشطات الممنوعة محلياً ودولياً وتعريض سمعة الاتحاد للخطر.
- ارتكاب سلوك شائن يعرض الاتحاد والمنتخب لأضرار فادحة يصعب تداركها، على سبيل المثال لا الحصر، التعرض للغير عن طريق التحرش أو الإساءة اللفظية، المس بالأمن والأمان خلال نشاطات الاتحاد، التزوير في البيانات الشخصية، إعطاء معلومات مغلوبة، تعاطي المنشطات المحرمة رياضياً، الاعتراض على نتيجة التحكيم، عدم الالتزام بأوقات التدريب، عدم المشاركة في المعسكرات التدريبية والتأهيلية التي ينظمها الاتحاد، مخالفة قواعد النظام العام والأخلاق.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر من المشاركة في فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (200.000) مئتان ألف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص أو العضوية لمدة لا تتجاوز السنة.
- شطب أو إلغاء الترخيص أو العضوية.
- ويجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.



الفصل السادس: المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة

المادة العاشرة: أنواع المخالفات المستوجبة للعقوبة:

ع-مخالفات المدربين

- تزوير و/أو تحريف في شهادات الكفاءة والخبرة المحلية أو الدولية المقدمة إلى الاتحاد.
- عدم الالتزام بأوقات التدريب والمعسكرات التي ينظمها الاتحاد.
- عدم مراعاة ضرورة إتباع شروط السلوك الحسن والمثال الصالح حين ممارسته لعمله.
- أخذ مبلغ مالي إضافي من أي من الرياضيين المنتسبين إلى الاتحاد.
- التراخي في آلية استيفاء رسوم عضويات اللاعبين وتجديدها.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر من المشاركة في فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (5.000) خمسة ألف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز السنة.
- شطب أو إلغاء الترخيص.
- ويجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

0-مخالفات الحكام

- أي فعل يصدر عن الحكام الاتحاديين على مستوى الفعاليات والبطولات المحلية التي ينظمها الاتحاد أو البطولات القارية والدولية التي يشترك الاتحاد بها عبر حكامه المحليين على أن يكون لهذه المخالفات تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر على الاتحاد.
- أي فعل يعرض عناصر لجنة التحكيم الاتحاديين على أن تكون هذه الأضرار فادحة يصعب تداركها وتشكل مخافة جسيمة للقواعد التحكيمية المحلية والدولية، على سبيل المثال لا الحصر، التلاعب بالنتائج، حرمان رياضي من المشاركة في حدث لسبب غير صحيح ...
- عدم تسديد رسوم الرخصة وتجديدها.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر من المشاركة في فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (50.000) خمسين ألف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز السنة.
- شطب أو إلغاء الترخيص.
- ويجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.



الفصل السادس: المخالفات والعقوبات المتوجبة على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة

المادة العاشرة: أنواع المخالفات المستوجبة للعقوبة:

٦- مخالفات إداري الاتحاد

- أي فعل يشكل إخلالاً بالنظام الإداري في الاتحاد.
- التغيير في قوائم التسجيل بسجلات الاتحاد وقوائم المنتسبين في جداول البطولات والفعاليات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد.
- الإخلال في ضبط القوائم المالية والفواتير الموثقة لأي مبلغ مالي يتم صرفه من حساب الاتحاد دون اعتماد.
- التغيير في قوائم العاملين في الاتحاد ورواتبهم.
- قبول الهبات والمساعدات دون إعلام الاتحاد و/أو إيداعهم في حساب بنكي تابع للاتحاد.
- عدم مراعاة السلم الوظيفي في الاتحاد.
- عدم الالتزام بالنزاهة والشفافية في إصدار الرخص.
- عدم احترام المواثيق الدولية المتعلقة بتنظيم رياضات تسلق الصخور والهايكنج.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات التالية:

- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
- إيقاف لمدة أسبوعين.
- إيقاف مؤقت مع حظر من المشاركة في فعاليات، مسابقات وبطولات الاتحاد المحلية و/أو الدولية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز مبلغ مقداره (20.000) عشرون ألف ريال سعودي.
- إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز السنة.
- فسخ التعاقد.
- يجوز الجمع بين عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.



الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الحادية عشر: تفسير اللائحة

تفسير اللائحة

للجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشر: التعارض بين النصوص

التعارض بين النصوص

تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.

المادة الثالثة عشر: اعتماد اللائحة وسريانها

اعتماد اللائحة وسريانها

يسري العمل بهذه اللائحة بداية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد ونشرها على موقع الاتحاد الإلكتروني.